



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ الموافق ٩ مارس ٢٠١٦ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف الاستئناف رقم (٣٢٢) و(٤٢٩) لسنة ٢٠١٢ إداري/٢ :

المرفوع أولهما:

١- وكيل وزارة العدل بصفته ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

ضد :

- ١- ابتهاج نجم عبدالله علي.
- ٢- عبيد علي حسين مال الله.
- ٣- لمياء خالد معتوق الابراهيم العسلاوي.
- ٤- غدير خليل ابراهيم البلوشي.
- ٥- عذاري سعود عبدالمحسن الفرج.
- ٦- رابعة خالد حمد الجبران.
- ٧- نوره وليد جاسم عزران.
- ٨- عشبلة خلف عبدالله الرشيد.
- ٩- اسرار سعد عبدالعزيز المونس.
- ١٠- معاذ خالد المذكور.
- ١١- عبيد موسى ابراهيم الرش.





والمرنوع فانيهما:

- ١- ابتهاج نجم عبدالله علي.
- ٢- عبيد علي حسين مال الله.
- ٣- لمياء خالد معتوق الابراهيم العسلاوي.
- ٤- غدير خليل ابراهيم البلوشي.
- ٥- عذاري سعود عبدالمحسن الفرج.
- ٦- رابعة خالد حمد الجبران.
- ٧- نوره وليد جاسم عزران.
- ٨- عشبلة خلف عبدالله الرشيد.
- ٩- أسرار سعد عبدالعزيز المونس.
- ١٠- معاذ خالد المذكور.
- ١١- عبيد موسى ابراهيم الرش.

ضد :

- ١- وكيل وزارة العدل بصفته
- ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن (المستأنف عليهم) في الاستئناف الأول أقاموا على (المستأنفين) الدعوى رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١١ إداري/٣ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتهم - بأحقيتهم في تقاضي المكافأة المالية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بواقع (٥٠) د.ك شهرياً، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، وبعدم جواز استرداد ما سبق صرفه لهم من هذه المكافأة.

وبياناً لذلك قالوا إنهم يشغلون وظيفة (موثق) بوزارة العدل، وقد صرفت لهم المكافأة المالية المقررة لجميع الموظفين الكويتيين بواقع خمسين ديناراً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، إلا أن جهة الإدارة أوقفت صرف هذه المكافأة لهم اعتباراً من أكتوبر ٢٠١٠ مع رد ما تقاضوه منها، على سند من أنه قد سبق أن صرفت لهم مكافأة تشجيعية اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ بمقدار (١٥٠) د.ك للجامعيين و(١٠٠) د.ك لغيرهم.



وهو مما يفتقد في حقهم شرط استحقاق المكافأة المالية المذكورة ويحق لجهة الإدارة طلب استرداد ما تم صرفه لهم منها دون وجه حق، فأقاموا دعواهم، ناعين على قرار حرمانهم من هذه المكافأة مخالفته للقانون، على أساس أن تقاضيهم للمكافأة التشجيعية المشار إليها لا يعد مانعاً من استحقاقهم للمكافأة المالية سالفة الذكر، ولا يجوز تبعاً لذلك استرداد ما تم صرفه لهم منها لهذا السبب، فضلاً عن أن قصر حرمان ثلاث فئات من معاوني القضاء (الموثقون - ضباط الدعاوي - محققو دعاوي النسب) من هذه المكافأة مع استمرار صرفها لباقي الفئات يعتبر تمييزاً بين الموظفين المتمثلين في مراكزهم القانونية.

وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ قضت محكمة أول درجة بعدم جواز استرداد ما سبق صرفه للمدعين، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية فقد استأنفته بالاستئناف الأول الذي قيد برقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/٢، طالبة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للمستأنف عليهم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، كما استأنف (المستأنف عليهم) ذات الحكم بالاستئناف الثاني الذي قيد برقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٢ إداري/٢، طالبين تعديل الحكم المستأنف، والقضاء بأحقيتهم في تقاضي المكافأة المالية موضوع النزاع وجعلها مستمرة، وتأييده فيما عدا ذلك.

وأثناء نظر الاستئنافين أمام محكمة الاستئناف قررت ضم الاستئناف (الثاني) إلى الاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - أن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ تلاپسه شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع مبدأ المساواة ومخالفته المواد (٧) و(٢٦) و(٢٩) من الدستور، وذلك فيما تضمنه ذلك القرار من حرمان الموظفين الذين تقررت لهم كوارر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٧/١ من المكافأة المالية، فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٣/٣١ بوقف نظر الاستئنافين، وبإحالة الأمر إلى المحكمة





الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة (أ) من المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن:

" أ - يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة - الذين لم تقرر لهم كوادرات أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٧/١ زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع (٥٠) ديناراً شهرياً.

أما الكويتيون الذين حصلوا على زيادة وفقاً للكوادرات أو البدلات أو العلاوات الإضافية التي تقررت لهم خلال الفترة المشار إليها - تقل عن مبلغ (٥٠) ديناراً شهرياً فإنهم يمنحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ.

ب - ... "

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت اصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.



الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وأن يكون هذا الضرر ضرراً مباشراً عائداً إلى ذلك النص، كما أنه من المقرر أيضاً



أن هذه المحكمة في ممارسة ولايتها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعدى حدوداً تقع في دائرة عمل قاضي الموضوع.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب (المستأنف عليهم) الحكم بأحقيتهم في تقاضي المكافأة المالية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ بواقع (٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، ويعدم جواز استرداد ما سبق صرفه لهم، على سند من أن الجهة الإدارية قد أوقفت صرف تلك المكافأة لهم لسبق حصولهم على مكافأة تشجيعية اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١، مما يعد مانعاً لهم من تقاضي تلك المكافأة المالية الخاصة والتي اشترط لصرفها عدم تقرير أي كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية للموظف خلال الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٧/١، على أساس أن المكافأة التشجيعية التي صرفت لهم لا تعتبر كادراً أو بدلاً أو علاوة، فيتوافر مناط صرف المكافأة المالية المشار إليها في حقهم، فضلاً عن أن تلك المكافأة قد صرفت لهم فعلاً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، ولم يتم وقف صرفها إلا في شهر أكتوبر ٢٠١٠.

متى كان ما تقدم، وكان البين أن مرد الأمر في هذه المنازعة هو تفسير نص الفقرة (أ) من المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥، توصلاً لبيان ما إذا كانت شروط تطبيق حكم ذلك النص على المستأنف عليهم قد توافرت في حقهم من عدمه، وهو ما يخرج عن نطاق رقابة هذه المحكمة، ويقع في دائرة عمل محكمة الموضوع، ويكون النعي على ما تضمنه هذا النص من حرمان الموظفين الذين تقررت لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٧/١ من المكافأة المالية بقاله أنه تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المساواة، هو أمر يخرج عن نطاق المنازعة الموضوعية المطروحة عليها.





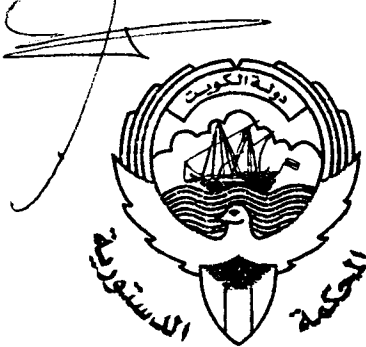
ولا يغير من ذلك ما افترضه حكم الإحالة للتدليل على وجود شبهة عدم دستورية تحيط بالنص المطعون فيه ، بشأن الموظفين الذين تقررت لهم زيادة في مرتباتهم بسبب طبيعة وظيفتهم واختلاف مركزهم القانوني عن غيرهم من الموظفين الذين لم تتقرر لهم هذه الزيادة بما يستلزم المغايرة بينهم، إذ أن قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة لا يسوغ أن يُبنى على محض افتراضات لا ترتبط بصلب النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع .

وبالترتيب على ذلك، فإن ما وجه إلى النص المطعون فيه من عيب دستوري لا يكون متصلاً بصلب المنازعة الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، ومن ثم يكون مناط قبول الدعوى الماثلة منتفياً، ويكون حرياً القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

